

مقترح قانون أساسي عدد 1 لسنة 2020 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 78 جديد والفقرة الثانية من الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 78 جديد (فقرة أولى جديدة) - تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية دون سواها، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية بالحملة الانتخابية وتمويلها.

الفصل 110 (فقرة ثالثة جديدة) - لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقوائم التي تحصلت على أقل من 5% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 فقرة رابعة تدرج مباشرة بعد الفقرة الثالثة منه كما يلي:

الفصل 110 (فقرة رابعة) - لا تدخل في توزيع المقاعد للقوائم المترشحة التي تحصلت على أقل من 5% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.